عليه فان طلب المحتال عليه المحيل فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك
لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال المحتال انما احلتني
بدين لي عليك لم يقبل **كتاب** الصلح ويجوز مع الاقرار والسكوت
والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال فهو
كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان
استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح
عنه وفي البعض بحصته والصلح عن السكوت او الانكار معاوضة في حق
المدعي ولافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع
الى الدعوى في كله وفي بعضه بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض
وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطا ولا يجوز عن الحدود
ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال لتترك

لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ان كان دعواه مبطلا ولو صالحها
على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت امرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز
وهو الاصح ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز وولاؤه
عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على
اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له
بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الف
هذه صح وان قال على الف توقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما
استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس
معاوضة فان صالحه عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد
بخمسمائة زيوف او عن الف حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه
على دنانير مؤجلة لم يجز ولو صالحه عن الف مؤجلة بخمسمائة
حالة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز ولو
قال له اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من خمسمائة فلم يؤدها